

وسائل الشيعة

[30] (عليه السلام)، فقال: يلزمه ذلك. ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد نحوه (1). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (2). (23068) 2 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال، أيما رجل اشترى شيئاً وبه عيب وعوار لم يتبرأ إليه ولم يبين له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن موسى بن بكر مثله (1). (23069) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيباً، فقال: إن كان الشئ قائماً بعينه رده على صاحبه وأخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب.

(1) الفقيه 3: 136 / 591. (2) التهذيب 7: 60

/ 259. 2 - الكافي 5: 207 / 3. (1) التهذيب 7: 60 / 257. 3 - الكافي 5: 207 / 2. (*)